

سَائِلُ السَّيُّوطِيِّ

٢

بَسْطُ الْكُفِّ فِي إِتْمَامِ الصَّفِّ

تَأليف

جلاال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المستوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق:

د. خالد عبد الكريم جمعة عبد القادر أحمد عبد القادر

الناشر

مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع

بَسَطَ الْكَفِّ فِي إِتْمَامِ الصَّفِّ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٩٨٧هـ / ١٤٠٧م

الناشر
مكتبة دار الغروب للنشر والتوزيع
المنقرة - شارع عثمان - مجمع طاهر بن محمد / الدور الأول
ص.ب. ٢٦٢٢٣
الرمز البريدي 13123 الصفاة - الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

هذه الرسالة الثانية من سلسلة - رسائل السيوطي - وهي بعنوان :
بسط الكف في إتمام الصف .

وموضوع هذه الرسالة تسوية الصفوف في أثناء صلاة الجماعة وإتمامها، وعدم البدء بصفّ قبل إتمام الصف الذي قبله، وعدم ترك الفرج في الصفوف .

وقد ضمّنها الأحاديث التي تُرغَّب في ذلك، والأحاديث التي ترهَّب من ترك تسوية الصفوف وسدّ الفرج فيها، وآراء العلماء في ذلك .
ولهذه الرسالة أهميّة خاصة في كشف النقاب عن أمر مهمّ في سلوكنا في أثناء القيام للصلاة؛ إذ كثيراً ما نلاحظ جلوس المصلّين في المساجد حيثما شاءوا، بينما المطلوب أن يدخل المصلّي فيجلس مع إخوانه صفّاً صفّاً، إلى أن يكتمل كلّ صف، فيشرع في الصف الثاني والثالث وهكذا .

نسبة الرسالة :

نسبها المؤلف لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة ١/٣٤٢»، وحاجي خليفة في «كشف الظنون ص ٢٤٥»، والبغدادي في «هدية العارفين ١/٥٣٦» .

نسخها :

توجد منها نسخة خطية في برلين تحمل الرقم (٣٥٥٨) ، ونسخة في دار الكتب المصرية تحمل الرقم (٤٩٠) مجاميع^(١) .
وتوجد منها نسخة خطية في دار الكتب الوطنية في تونس ضمن

(١) دليل مخطوطات السيوطي ص ١٣٥ .

مجموع يحمل الرقم (١١٣٢٩)، منه صورة ميكروفيلم في معهد المخطوطات العربية في الكويت، التابع لجامعة الدول العربية، صوّرت بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٢ م .
والرسالة أيضاً موجودة ضمن كتاب (الحاوي للفتاوي) للسبوطي .

النسخ المعتمدة في التحقيق:

١ - نسخة دار الكتب الوطنية في تونس، وتقع رسالتنا فيها في الورقة ١٩١ ظ - ١٩٤ ظ .

٢ - نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، من الحاوي للفتاوي، وتقع رسالتنا فيها في الورقة ٣٣ ظ - ٣٩ ظ .

٣ - نسخة الحاوي للفتاوي، المطبوع . وقد وصفنا هذه النسخ الثلاث في مقدمة الرسالة الأولى من هذه السلسلة .

عملنا :

أخذنا نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق - مخطوطة الحاوي للفتاوي - أصلاً .

ثم قمنا بمقارنتها بالنسختين الأخرين، وأثبتنا الخلاف في الحواشي .
ثم ضبطنا النص ضبطاً كاملاً، وبخاصة الأحاديث والآيات، وشرحنا ما رأيناه غامضاً من الألفاظ .

وخرجنا الأحاديث من مصادرها التي ذكرها المصنف، أما المصادر التي لم تتمكن من الحصول عليها؛ لفقدانها، أو لأنها ما زالت مخطوطة، فقد رجعنا في تخريجها إلى كتب الحديث الموجودة لدينا .

كما قمنا بعمل الفهارس الفنية للآيات والأحاديث والأعلام والكتب التي ورد ذكرها في النص، ثم حصرنا قائمة بالمصادر والمراجع .
ونسأل الله التوفيق والسداد .

المحققان

لأن السجود يجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراءة خلف الإمام من الأئمة من
لا يوجبها، وتسقط عندنا في صور كما سبق ونحوه وأيضا نقلاً عن غيرنا في
الركن الثاني لم يعترفوا في الفعل من جواز التقدم به والتأخر به وعدم الإبطال
بتكرره ونقله فهذه خمسة مروق بين مسألة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين
هذه فإذا ثبت أنه لا يتأخر فلو تأخر كان من باب تطويل الركن القصير

بسط الكف في إتمام الصف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يقطع من وصله ولا ينصر من قتلته وأشهره
إن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل نبي أسلم
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الطائفة الكملة ويعمل فقته سبيلت
عن عدم إتمام الصفوف والشروع في صف قبل إتمام صف فاجبت
بأنه مكروه لا يعمل فضيلة الجماعة ثم ردت التي فتوى في ذلك فكثرت عليها
مانعة لا تحصل له الفضيلة وبيان ذلك ينقل من أسيرين أحدهما أن هذا
الفعل مكروه الثاني أن المكروه في الجماعة يسقط تفضيلها فاما الأول
فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على الخطي بكروه الا اذا كان بين يديه
فرحة لا يعمل بها الا بالخطي فانهم ينصرون بتركها اذ يكروه انشا صف قبل إتمام
ما قبله ويشهد له من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اتوا العصفور ما كان منقش
ففي الوضوء راه ابود روي شرح المهذب في باب التيمم لو ادرك الإمام في
ركوع غيره الاخيرة فالجماعة على الصف الاول اول من البادئة الى الاحرام
لا دارا للركعة واما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذه امر معروف
مترتبة اول على السنة الفرضية يكاد يكون تنقفا عليه هذا اخر ما كتبت
وتمازوت في هذه الاوراق تحريرا فكتبت بعد ان تعرفت بالفضيلة التي نفيتمها

عن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَسَطَ الْكَفِّ فِي إِتْمَامِ الصَّفِّ

الحمد لله الذي لا يقطع من وصله، ولا ينصر من خذله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل نبي أرسله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه^(١) الطائفة المكملة، وبعد: فقد سُئِلْتُ عن عدم إتمام الصُّفوفِ، والشُّروعِ في صفٍّ قبل إتمامِ صفٍّ، فأجبتُ بأنَّه مكروهٌ، لا تحضُّلٌ [به]^(٢) فضيلةُ الجماعةِ. ثم وردت إلي فتوى في ذلك فكتبتُ عليها ما نصّه:

لا تحضُّلٌ له الفضيلةُ. وبيان ذلك بتقرير أمرين: أحدهما: أن هذا الفعل مكروهٌ، الثاني: أن المكروهَ في الجماعةِ يُسْقِطُ فضيلتها. فأما الأوَّلُ: فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي: يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ، لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخْطِي، فَإِنَّهُمْ يُقْصِرُونَ^(٣) بتركها؛ إذ يُكْرَهُ إِنْشَاءُ صَفِّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فِيهِ الْمُؤَخَّرَ». رواه أبو داود^(٤).

(١) كلمة «أصحابه» ساقطة من الحاوي المطبوع.

(٢) ساقطة في المحطوط، والريادة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

(٣) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع: «مقصرون»

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف: ٢٥٣/١، الحديث رقم ٦٧١. وجاء فيه بلفظ: «اتموا

الصفَّ المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصفِّ المؤخَّر».

وفي الجامع الصغير وزيادته ٩٢/١ وجاء فيه بلفظ: «... فليكن من الصفِّ المؤخَّر».

وفي «شرح المهذب» - في باب التيمم - : «لو أدرك الإمام في ركوعٍ غير الأخيرة فالمحافظة على الصفِّ الأولِ أولى من المبادرة إلى الإحرامِ ؛ لإدراكِ الرَّكعةِ» .

وأما كونُ كلِّ مكروهٍ في الجماعة يُسقطُ الفضيلةَ، فهذا أمرٌ معروفٌ مقررٌ متداولٌ على ألسنة الفقهاء يكاد يكونُ متفقاً عليه . هذا آخر ما كتبت . وقد أوردت في هذه الأوراق تحريراً ما قلت ، بعد أن تعرفت أنَّ الفضيلةَ التي نفيتها^(٥) هي التضعيفُ المعبرُّ عنه في الحديث ببضعٍ وعشرين^(٦) ، لا أصلُ بركةِ الجماعةِ . وسيأتي تقرير الفرقِ بين الأمرين ، ثم الكلامُ أولاً في تحرييرِ أنَّ هذا الفعلُ مكروهٌ من كلامِ الفقهاء والمحدثين .

قال النوويُّ في «شرح المهذب» في باب الجماعة: «اتفق أصحابنا وغيرهم على استحبابِ سدِّ الفُرجِ في الصُّفوفِ، وإتمامِ الصفِّ الأولِ، ثمَّ الَّذي يليه، ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يُشرعُ في صفٍّ حتى يتمَّ ما قبله» . هذه عبارته .

ولا يُقابلُ المستحبَّ إلاَّ المكروهُ . فإن قيل : يقابله خلافُ الأولى ، قلت : الجوابُ من وجهين . أحدهما : أنَّ المتقدمين لم يفرقوا بينهما، وإنما فرَّق إمام الحرمين ومن تبعه . الثاني : أنَّ القائلين به قالوا : «هو ما لم يردَّ فيه دليلٌ خاص، وإنما استُفيدَ من العموميات . والمكروه ما وردَّ فيه دليلٌ خاصٌّ» . وهذا^(٧) قد وردت فيه أدلَّةٌ خاصةٌ فضلاً عن دليلٍ واحدٍ . فمن ذلك الحديثُ المذكورُ في الفتوى، وقد رواه أبو داود من حديث أنس^(٨) .

(٥) في نسخة تونس وفي الحاروي المطبوع : «نعيها» .

(٦) في صحيح مسلم ، بشرح النووي : الصلاة - باب فصل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١٢٢/٢ : «عن ابن نمير عن أبيه صلاة الرجل في الجماعة تريد على صلاته وحده بضعاً وعشرين» .

وفي مجمع الزوائد ٣٨/١ ، باب الصلاة في الجماعة : عن عبدالله بن مسعود باللفظ نفسه .

(٧) قوله من «وإنما استفيد» إلى «وهذا» ساقط من مخطوطة تونس .

(٨) الحديث السابق ذكره في الحاشية ٤ ، وهو في سنن أبي داود ٢٥٣/١ ، الحديث رقم (٦٧١) .

قال النووي في «شرح المذهب» بإسناد حسن: ومن ذلك ما رواه أبو داود، وأبن خزيمة، والحاكم بإسناد صحيح: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله^(٩). ومعنى قطعه الله؛ أي من الخير والفضيلة والأجر الجزيل.

وقال البخاري في صحيحه، باب: أتم من لا يتم الصفوف. وأورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»^(١٠). فقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا»، ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١١). ومن ورود الوعيد على تركه، فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، ومع القول به صلاة من خالف صحيحة؛ لاختلاف الجهتين. وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر: أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف^(١٢)، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة»^(١٣)، فقال: «ما كان عمر وبلال يضربان أحداً

(٩) سنن أبي داود. الصلاة - باب تسوية الصفوف: ٢٥١/١ - ٢٥٢، الحديث رقم (٦٦٦)، واس خزيمة ٢٣/٣ بلفظ. «من وصل صفا... والمستدرک للحاكم. كتاب الصلاة - من كتاب الإمامة والصلاة. ٢١٣/١، بلفظ «ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله».

والحديث في الجامع الصغير وزيادته ٣٨٢/١، وجاء فيه بلفظ «أقيموا الصفوف فإذا تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا. . .»

(١٠) صحيح البخاري بحاشية السندي. كتاب الصلاة - باب أتم من لم يتم الصفوف ١٣٣/١ بلفظ «ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ قال: ما أنكرت... إلخ».

(١١) صحيح البخاري بحاشية السندي الصلاة - باب الأذان للمسافر ١١٧/١.

(١٢) لم يثر على هذا الأثر في كتب السنن والأحاديث التي رجعنا إليها

(١٣) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني - باب الصفوف، الحديث رقم ٢٤٣٥، مج ٤٧/٢

على ترك غير الواجب».

قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يرَيان التعزير على ترك السنة.

وقال ابن بطال: «تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل على أن تاركها يستحق الذم».

وهذا صريح في أنه لا يحصل له الفضيلة.

وفي الصحيح حديث: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١٤). قال شراح الحديث: تسوية الصفوف تطلق على أمرين:

اعتدال القائمين على سمت واحد، وسد الخلل الذي في الصف. واختُلف في الوعيد المذكور فقليل هو على حقيقته، والمراد بتشويه الوجه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا.

قال الحافظ ابن حجر: «وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام».

قال: «وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام»^(١٥). ويؤيد ذلك حديث

أبي أمامة: «لَتُسَوَّنَ الصُّفُوفُ أَوْ لَتُطَمَّسَنَّ الْوُجُوهُ»^(١٦). رواه أحمد بسند فيه ضعف.

قلت: وإذا كان هذا نظير مسابقة الإمام في الوعيد فهو نظيره في

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها ١٥٦/٤ - ١٥٧، وصحيح البخاري بحاشية السدي. كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف عند الإقامة ويعدّها ١٣٢/١

(١٥) في الحديث: «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يحعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار». انظر صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الصلاة - تحريم سبق الإمام بركوع: ١٥٠/٤، وجامع الأصول لابن الأثير ٦٦٦/٥، وسنن الترمذي: أبواب الصلاة - ما جاء في التشديد في الرفع رأسه قبل الإمام الحديث رقم ٥٨٢

وكذلك حديث أبي هريرة. «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فلأنما ناصيته بيد الشيطان». الموطأ للإمام مالك: كتاب الصلاة - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ٩٢/١. وانظر جامع الأصول: ٦٢٦/٥.

(١٦) مسند الإمام أحمد: ٢٥٨/٥ بلفظ. «لَتُسَوَّنَ... أو لتحصن أبصاركم، أو لتخطن أبصاركم».

سقوطِ الفضيلة. وهو أمرٌ متفقٌ عليه، كما سيأتي. ومنهم من حملهُ على المجاز. قال النووي: معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب.

وفي الصحيح أيضاً حديث: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا»^(١٧). قال الشُّرَّاح: المراد بأقيموا: اعتدلوا، وبتراصُّوا: تلاصقوا بغير خلل. وفيه أيضاً حديث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(١٨). استدل به الجمهور على سُنَّةِ التَّسْوِيَةِ، وابن حزم على وجوبها؛ لأنَّ إقَامَةَ الصَّلَاةِ واجبة، وكل شيء من الواجب واجب.

أخرج^(١٩) أبو يعلى، والطبراني عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ»^(٢٠).

وأخرج^(٢١) أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال: رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَتَّكَمَلَ الصُّفُوفُ»^(٢٢).

وأخرج^(٢٣) الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفَرَجَ»^(٢٤)، يعني في الصَّلَاةِ.

(١٧) صحيح البخاري. الصلاة - باب تسوية الصفوف عند الإقامة ١/١٣٣، وصحيح مسلم الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/١٥٦، وفي جامع الأصول لابن الأثير. في تسوية الصفوف وإقامتها، الحديث رقم ٣٨٦٤، ح ٦٠٧/٥ - ٦٠٨.

(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي: الصلاة - تسوية الصفوف ٤/١٣٦، بلفظ: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، وفي صحيح البخاري بحاشية السندي: كتاب الصلاة - باب إقامة الصف ١/١٣٣، بلفظ: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة».

(١٩) في نسخة تونس، وفي الحاربي المطبوع «روى».

(٢٠) المعجم الكبير للطبراني: الحديث رقم (١٧٤٤) ٢/١٩٨.

(٢١) في نسخة تونس، وفي الحاربي المطبوع «روى أحمد».

(٢٢) مسد الإمام أحمد ١/٤١٩، بلفظ «لقد... تتكامل بنا الصفوف».

(٢٣) في نسخة تونس، وفي الحاربي المطبوع «روى».

(٢٤) الحديث في مجمع الروايات: ١/٢٩١.

وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَأُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي رَأَيْتُ الشَّيَاطِينَ تَتَخَلَّلُكُمْ»^(٢٥).

وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الخللَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بَيْنَكُمْ»^(٢٦).

وأخرج الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلَيْسَ دَهَا بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَنْ مَرَّ فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ»^(٢٧).

والأحاديثُ في ترك الفُرجِ وتقطيعِ الصُّفوفِ كثيرةٌ جدًّا، وفيما أوردناه كفاية.

ومن الأحاديث التي في الترغيبِ وَلا ترهيبَ فيها حديثٌ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ»^(٢٨). رواه البزار بإسناد حسن عن أبي جحيفة.

وحديثٌ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢٩). رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسندٍ لا بأس به. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلًا^(٣٠).

(٢٥) الحديث في مجمع الزوائد: ٩١/٢، بزيادة «كانها أولاد الخذف».

(٢٦) مسند الإمام أحمد. ٢٦٢/٥ لفظ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَجَادُوا بَيْنَ مَنَايِكُمْ، وَلْيَبُوا فِي أَيْدِي إِحْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الخللَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الخذفِ». والخذفُ: عنم سود صغار جُرْدٌ ليس لها آذان (راجع لسان العرب مادة حذف)

(٢٧) الحديث في مجمع الزوائد: ٩٥/٢، لفظ: فَمَرَّ مَارًا.

(٢٨) كشف الأستار عن زوائد البراء، للهيتمي: ٢٤٨/١، وفي مجمع الزوائد: ٩١/٢.

(٢٩) الحديث في مجمع الزوائد ٩١/٢.

(٣٠) المصنف لإس أبي شيبة، كتاب الصلاة - باب في سدِّ الفرج في الصف ٣٨٠/١، ومجمع الزوائد ٩١/٢.

وحدیث: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»^(٣١).
رواه الحاكم وغيره.

وحدیث: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. قَالُوا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(٣٢).
أخرجه النسائي.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لَأَنْ تَقَعَ ثِنْتَايَ^(٣٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِرْجَةً فِي الصَّفِّ أَمَامِي فَلَا أُصِلُّهَا»^(٣٤).

وأخرج عبدالرزاق عن إبراهيم النخعي: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الثَّانِي»^(٣٥).

وأخرج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أَتَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ وَرَاءَ الصَّفِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ إِلَّا فِي الصَّفِّ. قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ الصَّفَّ مَزْحُومًا لَا أَرَى فِيهِ فِرْجَةً؟ قَالَ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ وَاللَّهِ أَنْ أُدْخَلَ فِيهِ»^(٣٦).

(٣١) المستدرک للحاکم: کتاب الصلاة - من کتاب الإمامة وصلاة الجماعة ١/٢١٤.

(٣٢) سنن النسائي ٢/٩٢.

(٣٣) في مخطوطة الحاوي «ثينتي». والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

(٣٤) المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الصلاة - باب في سد الفرج ١/٣٨٠، بلفظ «لأن تسقط ثيابي أحب إلي من أن أرى خللاً في الصف لا أسد»، والمصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة - باب فضل من وصل الصف، الحديث رقم (٢٤٧٦) ج٢/٥٧.

(٣٥) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة - باب لا يقف في الصف الثاني، الحديث رقم (٢٤٦٧) ج٢/٥٥، بزيادة: «والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك».

(٣٦) في مخطوطة الحاوي «أتكره» وفي نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع وفي المصنف لعبدالرزاق الصنعاني «أيكره».

(٣٧) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة - باب فضل من وصل الصف. الحديث رقم (٢٤٨١) ج٢/٥٨ بلفظ «... . إلا في الصف فإن فيه فرحاً» ولفظ «مدحوساً» مكان «مزحوماً».

وأخرج عن النخعي قال: « يُقَالُ إِذَا دُحِسَ الصَّفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْخَلٌ فَلَيْسَتْ خُرُجَ رَجُلًا مِنْ ذَلِكَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تِلْكَ صَلَاةً وَاحِدَةً لَيْسَتْ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ» (٣٨) .

وأخرج عن ابن جريج (٣٩) قال: « قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيْكُرُهُ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ يَخْرِقُ الصُّفُوفَ؟ قَالَ إِنْ خَرَقَ الصُّفُوفَ إِلَى فُرْجَةٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَحَقَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَدْحَسُوا الصُّفُوفَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ فَرْجٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾» (٤١) ، فالصلاة أحقُّ أن يكونَ فيها ذلك .

وأخرج عن يحيى بن جعدة قال: «أَحَقُّ الصُّفُوفِ بِالْإِتْمَامِ أَوْلَاهَا» (٤١) .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة، والحاكم: عن العيرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً» (٤٢) .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَلَى الثَّانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ

(٣٨) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة - باب الرجل يقوم وحده في الصف، الحديث رقم (٢٤٨٢) ح ٥٩/٢ .

(٣٩) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة - باب بقية الصفوف، الحديث رقم (٢٤٤٨) ج ٥١/٢ لفظ «الانسان» مكان «الرجل» وريادة: «يحرق الصفوف بعدما يكثر الإمام، قال: لا، إلا أن يمشي بين يدي أحد ثم قال: بعد . . .» .

(٤٠) الآية الرابعة من سورة الصف

(٤١) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة - باب فصل الصف الأول الحديث رقم (٢٤٥١) ، مع ٥١/٢ وفيه زيادة في آخره: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» .

(٤٢) المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلاة - في فضل الصف المقدم ٣٧٩/١ ، لفظ: «وعلى الثاني واحدة»، والمستدرک للحاكم ٢١٤/١ ، لفظ «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَغْفِرُ لَصَفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً» .

الأول، قالوا يا رسول الله: وعلى الثاني^(٤٣) قال: سَوُوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلَيِّنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ^(٤٤)».

وأخرج عن إبراهيم النخعي قال: «كَانَ يُقَالُ سَوُوا الصُّفُوفَ وَتَرَاصُوا لَا تَتَخَلَّلَكُمْ الشَّيَاطِينُ كَأَنَّهُمْ^(٤٥) بنات الحذف».

وأخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «مَا خَطَا رَجُلٌ خَطْوَةَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خَطْوَةِ إِلَى ثَلَمَةِ صَفٍّ لَيْسَ دَهَا^(٤٦)».

وأخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبه عن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَغَبَّرَتِ الْأَفْدَامُ فِي مَشْيٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَفْعِ صَفٍّ^(٤٧)». يعني في الصلاة.

وأخرج ابن أبي شيبه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الْفُرَجَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي^(٤٨)».

ومما يناسب ذلك أيضاً ما رواه^(٤٩) البخاري في الصحيح، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ثم أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة في الكعبة^(٥٠).

(٤٣) قوله «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني» لم تذكر سوى مرة واحدة في مخطوطة تونس وفي الحاوي المطبوع.

(٤٤) مجمع الزوائد ٩١/٢ والحذف: الغنم الصغار الحجازية.

(٤٥) في مخطوطة تونس، وفي الحاوي المطبوع «كأبها»

(٤٦) الحديث في مجمع الزوائد ٩٠/٢. بلفظ «ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فُرَجَةٍ فِي الصَّفِّ سَدَّهَا».

(٤٧) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة - باب فضل من وصل الصف، الحديث رقم (٢٤٧١) ج ٥٦/٢، والمصنف لابن أبي شيبه: كتاب الصلاة - في سد الفرج ٣٨٠/١.

(٤٨) المصنف لابن أبي شيبه: كتاب الصلاة - فضل الصف المقدم ٣٧٩/١.

(٤٩) في نسخة تونس وفي الحاوي المطبوع: قال البخاري

(٥٠) صحيح البخاري بحاشية السني كتاب الصلاة - باب قول الله. «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» ٨٢/١ =

قال الحافظ ابن حجر: إِنَّمَا قَيَّدَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ. وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبٌ.

وقال الرافعي في «شرح المسند»: احتج البخاري بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين، إذا لم يكن في جماعة. وقال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك^(٥١)، ومحل الكراهة عند عدم الضيق. والحكمة فيه انقطاع الصف. فهذا الذي أوردناه من الأحاديث وكلام شارحها من أهل المذهب وغيرهم صريح في كراهة هذا الفعل، وفي بعضها ما يُصرح بسقوط الفضيلة.

* * * * *

ولنذكر الآن ما وقع في كتب المذهب من المكروهات التي لا فضيلة معها.

فأول ما صرَّحوا بذلك في مسألة المقارنة. قال الرافعي رحمه الله في الشرح: قال صاحب «التهذيب» وغيره: ذكروا أنه يُكره الإتيان بالأفعال مع الإمام، وتفوت به فضيلة الجماعة. وكذا قال النووي في «الروضة»، و«شرح المهذب»، وابن الرفعة في «الكفاية».

قال الزركشي في «الخدام»: «الكلام في هذه المسألة في شيئين: أحدهما: في كون المقارنة مكروهة. الثاني: تفويتها فضيلة الجماعة. فأما

= وعن سيف قال: سمعت مجاهداً قال: أتى ابن عمر فقبل له. هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجدُ بلائاً قائماً بين البابين، فسالت بلائاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين. (٥١) في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة - باب الصف بين السواري ٩٥/٢: قال ابن مسعود «لا تصطفوا بين السواري ولا تأنموا بقوم وهم يتحدثون».

وفيه عن عبد الله بن مسعود: «إنما كرهت الصلاة بين السواري للواحد والآخرين».

الأول فقد صرّح بالكراهة البغويّ وتابعه الرويانيّ. وكلام الإمام وغيره يقتضي أنه خلاف الأولى. وأما الثاني فعبارة «التهديب»: إذا أتى بالأفعال مع الإمام يُكره، وتفوت به فضيلة الجماعة، ولكن تصحّ صلاته. وقال ابن الأستاذ: في هذا نظري؛ فإنه حينئذٍ ينبغي أن يجري الخلاف في صحة صلاته إلا أن يُقال تفوته فضيلة الأولويّة، مع أن حكم الجماعة عليه.

قال التاج الفزاري: في كلام البغويّ نظري؛ فإنه حكم بفوات فضيلة الجماعة، وحكم بصحة الصلاة، وذلك تناقض. وتبعه أيضاً السبكي، وصاحب «المهمات»، والبارزي^(٥٢) [في «توضيحه الكبير»]. قال الزركشي: وهذا كله مردود؛ فإنّ الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير، والدار المغصوبة، وإفراد يوم الجمعة بالصوم، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا يناقض حصولها، بدليل ما لو صلّى بالجماعة في أرض مغصوبة، فالإقتداء صحيح، وهو في جماعة لا ثواب فيها. قال: ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الإمام بعد الركوع من الركعة الأخيرة، فإنه في جماعة قطعاً؛ لأنّ اقتدائه صحيح بلا خلاف، وإلا لبطلت صلاته^(٥٣). ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له، قال: وكذلك كل صلاة لا تُستحبّ فيها الجماعة، كصلاة العرّة جماعة، فإنه يصح الاقتداء، ومع ذلك لا ثواب فيها؛ لأنها غير مطلوبة. قال: والحاصل أنّ النووي نفى فضيلة الجماعة؛ أي ثوابها، ولم يقل بطلت الجماعة فدلّ على أن الجماعة باقية، وأنّه في حكم المقتدي؛ لأنه

(٥٢) من هنا يبدأ النقص في الأصل ومقداره صفحتان. وسدّ النقص من الحاوي المطبوع ومن نسخة تونس.
(٥٣) كلمة «صلاته» ساقطة من الحاوي المطبوع، والأصل، والزيادة من نسخة تونس.

يتحصّل^(٥٤) عنه السهو وغيره. قال: والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا، وتتابعوا على هذا الفساد، وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروج على^(٥٥) المتابعة. وهذا عجب من القول مع وضوح أنه لا تلازم بينهما؛ لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب فيما لا يُحصى. قال: وأما جزم البارزي بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب؛ لأنّ المقارنة مكروهة. والمكروه لا ثواب فيه. وكيف يُتخيّل مع ذلك حصول الثواب. وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «تذكرة الخلاف» فيمن أخرج نفسه من الجماعة: إنا وإن حكمنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة. قال الزركشي: وإذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الإمام من باب أولى، بل يجري أيضاً في المساواة معه في الموقف، فإنها مكروهة. والضابط أنه حيث فعل مكروهاً في الجماعة من مخالفة المأموم فاتته فضيلتها، إذ المكروه لا ثواب فيه، وكذا لو اقتدى بإمامٍ مُحدّثٍ وهو جاهلٍ بحدّته فإنّ صلاته تصحّ، وإن فاتته فضيلة الجماعة. انتهى كلام «الخادم» بحروفه.

وقد تحصّل من هذا صورٌ منقولةٌ تسقطُ بها الفضيلة مع الصحة، بعضها للكرهية، وبعضها للتحريم، وبعضها لعدم الطلب. فمن الأوّل: المسابقة والمقارنة، والمفارقة، والمساواة في الموقف. ومن الثاني: صلاة الجماعة في أرضٍ مغصوبة، ومن الثالث: صلاة العرّة. وممن صرح بمسألة المساواة أيضاً الحافظ ابن حجرٍ فقال في «شرح البخاري»: «الأصل في الإمام أن يكون مقدّماً على المأمومين إلا إن ضاق

(٥٤) في الحاري المطبوع «يتحمل» مكان «يتحصّل».

(٥٥) في الحاري المطبوع «عن» مكان «على».

المكان أو كانوا عُراة، وما عدا ذلك تُجزيء، ولكن تفوت الفضيلة». وصرح بذلك أيضاً ابن العماد في «القول التمام»، وعلمه بارتكاب المكروه.

وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلي في «شرح المنهاج» معبراً بقوله: «ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة، على قياس ما ذكر في المقارنة».

ثم قال الرزكشي عند الكلام على مسألة المفارقة: «حيث جوزنا له المفارقة فهل يبقى للمأموم فضيلة الجماعة التي أدركها؟ الذي صرح به الصيرفي البقاء، وكلام «المهذب» يقتضي المنع. ويؤيده ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة بالمقارنة، فإنها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلا تفوت مع الاختلاف في البطلان أولى». ثم قال: «والمتمجه التفصيل بين المعذور وغيره». انتهى.

وذكر مثل ذلك ابن العماد في «القول التمام»، ويؤخذ من قوله: إنها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة ففي الاختلاف في البطلان أولى فواتها أيضاً في المنفرد وخلف الصف، فإن مذهب أحمد بطلانها. وهو وجه عندنا. حكاه الدارمي عن ابن خزيمة. وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن المنذر، والحميدي من أصحابنا.

قال السبكي وغيره: ودليلهم قوي. وقد علّق الشافعي القول به على صحة الحديث فقالوا: لو ثبت حديث وابصة لقلت به، وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي^(٥٦)، ثم

(٥٦) حديث وابصة في كتاب السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الصلاة - باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ١٠٥/٣

- ١٠٦: «أن النبي ﷺ أصر رجلاً يصلي خلف الصف وحده فامرّه أن يُعيد الصلاة . . .

وقد ورد الحديث بروايات أخرى وبأسانيد أخرى.

وهي سنن الترمذي: أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٥/١ - ٤٤٨ الحديث

بروايات أخرى وبأسانيد أخرى.

وفي حاشيته ٣ من الصفحة ٤٤٨ ويستغرق الصفحات ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ تعليق من المحقق في الخلاف حول

حديث وابصة

أطال الكلام في تقريره الجواب عن حديث أبي بكر، وقد ورد أثر في سقوط
الفضيلة في هذه الصورة بعينها. أوردّه البيهقي^(٥٧) مستديلاً به - وهو من كبار
الشافعية - فروى من طريق المغيرة عن إبراهيم، فيمن صلى خلف الصف
وحده، فقال: صلاته تامة. وليس له تضعيف. ومعنى ذلك أنه لا تحصل له
المضاعفة إلى بضع وعشرين الذي^(٥٨) هو فضل الجماعة.

وقال في «الروضة» في مسألة الأداء خلف القضاء وعكسه: الأولي
الانفراد؛ للخروج من خلاف العلماء، وقال في «الخادم»: وإذا كان الأولي
الانفراد، لم يحصل له فضيلة الجماعة. فهذه صورة أخرى.

وقال الحافظ ابن حجر، والشيخ جلال الدين المحلي في «شرح
المنهاج» في مسألة الاقتداء في خلال الصلاة: صرح في «شرح المهذب»
بأنه مكروه، ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة، على قياس ما ذكر في
المقارنة. فهذه صورة ثامنة.

ورأيت صنع^(٥٩) الشيخ جلال الدين يُشير إلى أنه حيث وُجدت الكراهة
سقطت الفضيلة، كما لا يخفى ذلك من عبارته. ومما يستدل^(٦٠) للكراهة في
الصورة التي نحنُ بصددِها قولهم بجواز التخطي في مثلها، مع أن أصل
التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور، وحرام عند قوم، واختاره
النووي للأحاديث. فلولا أنه أمر مهم جداً، ما أبيع له ما هو في الأصل.

(٥٧) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه جاء والباس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف. فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: رادك الله
حرصاً ولا تغد. السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الصلاة - باب من جاوز الصلاة دون الصف ١٠٥/٣ .
(٥٨) إلى هنا النقص في نسخة الأصل وقد تم سدّ القصر من الحاوي المطبوع، ومن نسخة تونس.
(٥٩) كلمة صنع ساقطة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.
(٦٠) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع يدل.

محرمٌ أو مكروهٌ كراهةً شديدةً، مع قوله ﷺ في الحديث: «فإنه لا حرمة له»^(٦١).

ومما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه وأصوله أن ما كان ممنوعاً إذا جازَ وجبَ. وهذه قاعدة نفيسة استدلُّوا بها على إيجاب الختان. فإن قطع جزءٍ من بدن الإنسان ممنوعٌ منه، فلما جازَ كان واجباً.

وتقريره هنا أن التخطي ممنوعٌ منه إما تحريماً أو كراهةً، فلما جازَ بل طُلبَ، دلٌّ على أنه واجبٌ في^(٦٢) حصول الفضيلة والتضعيف. وإن لم يكن واجباً في ذاته، إذ لا يائتم تاركه، ولا يُقدح في صحة الصلاة.

وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها، ففي «الخدام» في مسألة - من أدرك الإمام بعد ركوع الأخيرة - : ذكروا أن كلام الرافعي في آخر هذه المسألة يقتضي أن بركة الجماعة أمرٌ غير فضيلة الجماعة، وأن البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة. قال: وبهذا يندفع ما قيل في المسألة من تناقض أو إشكال.

وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها:

قال الحافظ ابن حجر: ذكر المحب الطبري أن بعضهم قال: إن في حديث أبي هريرة ما يشير إلى ذلك حيث قال: وذلك أنه إذا توضأ . . . إلى آخره. وهذا ظاهرٌ في أن الأمور المذكورة عليه للتضعيف المذكور. وإذا كان كذلك فما رُتّب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها، إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً. وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة

(٦١) الحديث بتمامه: عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من نظر إلى فرجة في صفتٍ هليسدّها بنفسه فإن لم يعمل فمن مرّ فيلتخط رقبته فإنه لا حرمة له». وقد مرّ الحديث في بداية الرسالة.

(٦٢) في نسخة الحاوي المخطوط «في أي حصول»

رضي الله تعالى عنه معقولة المعنى. فالأخذُ بها متوجّهٌ والرواياتُ المطلقةُ لا تنافيها، بل تُحمَلُ عليها.

قال: وقد نقحتُ الأسبابَ المقتضية للدرجاتِ المذكورة فإذا هي خمسٌ وعشرون في السريّة، وسبعٌ وعشرون في الجهرية. وبذلك يجمع بين الحديثين.

- أولها إلى الخامس: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكيُّ إليها في أوّل الوقت، والمشيُّ إلى المسجد بالسكينة، ودخولُ المسجد داعياً، وصلاةُ التحية عند دخوله. كلّ ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

- سادسها: انتظارُ صلاة الجماعة والتعاونُ على الطاعة.

- سابعها: صلاةُ الملائكةِ عليه واستغفارهم له.

- ثامنها: شهادتهم له.

- تاسعها: إجابةُ الإقامة.

- عاشرها: السلامةُ من الشيطان حين يفرُّ عند الإقامة.

- حادي عشرها: الوقوفُ منتظراً إحرامَ الإمام، والدخولُ معه في أيِّ

هيئةٍ وجدّه عليها.

- ثاني عشرها: إدراكُ تكبيرة الإحرام.

- ثالث عشرها: تسويةُ الصفوف، وسدُّ فرجها.

- رابع عشرها: جوابُ الإمام عند قوله: سمعَ الله لمن حمده.

- خامس عشرها: الأمنُ من السهو غالباً، وتنبيةُ الإمام إذا سها

بالتسبيح والفتح عليه.

- سادس عشرها: حصولُ الخشوع والسلامة مما يُلهي غالباً.

- سابع عشرها: تحسينُ الهيئة غالباً.

- ثامن عشرها: إحفافُ الملائكة.

- تاسع عشرها: التدريبُ على تجويدِ القراءةِ وتعلُّمِ الأركانِ والأبغاضِ.

- العشرون: إظهارُ شعائرِ الإسلامِ.

- الحادي والعشرون: إرغامُ الشيطانِ بالاجتماعِ على العبادةِ والتعاونِ على الطاعةِ، ونشاطِ المتكاسلِ.

- الثاني والعشرون: السلامةُ من صفةِ النِّفاقِ، ومن إساءةِ غيره به الظنِّ؛ بأنَّه تركَ الصلاةَ رأساً.

- الثالث والعشرون: ردُّ السَّلامِ على الإمامِ.

- الرابع والعشرون: الانتفاعُ باجتماعِهِم على الدُّعاءِ والذِّكرِ، وعودُ بركةِ الكاملِ منهم على الناقصِ.

- الخامس والعشرون: قيامُ نظامِ الألفةِ بين الجيرانِ، وحصولُ تعاهدِهِم في أوقاتِ الصلواتِ.

وتزيد الجهريةُ بالإنصاتِ عند قراءةِ الإمامِ، والاستماعِ لها، والتأمين^(٦٣) عند تأمينه.

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى ذلك اختصاصُ التضعيفِ بالتجميعِ في المسجدِ، وإلا تسقطُ ثلاثةُ أشياء وهي: المشيُ والدخولُ والتحيةُ. فيمكن أن يعوّضَ من ذلك ما يشتملُ على خصلتينِ متقاربتينِ أُقيمتا مقامَ خصلةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ منفعةَ الاجتماعِ على الدعاءِ والذِّكرِ غيرُ منفعةِ عودِ بركةِ الكاملِ على الناقصِ. وكذا فائدةُ قيامِ الألفةِ غيرُ فائدةِ حصولِ التعاهدِ. وكذا فائدةُ أمنِ المأمومينِ من السُّهوِ غالباً غيرُ تنبيهِ الإمامِ إذا سَهَا، فيمكنُ أن يعوّضَ من تلكِ الثلاثةِ هذه، فيحصلُ المطلوبُ.

(٦٣) في نسخة توس، وفي الحاوي المطبوع «التيامن».

قال: ولا يردُّ على ذلك كونُ بعضِ الخصالِ تختصُّ ببعضِ مَنْ صَلَّى جماعةً دونَ بعضٍ، كالتكبير، وانتظارِ الجماعة، وانتظارِ إجماعِ الإمام، ونحو ذلك؛ لأنَّ أجرَ ذلك يحصلُ لقاصده [بمجردِ الجماعةِ، وانتظارِ إجماعِ الإمامِ ونحو ذلك؛ لأنَّ أجرَ ذلك يحصلُ لقاصده] (٦٤) بمجردِ النيةِ، ولو لم يقع.

إذا علمتَ ذلك، فالإخلالُ بسدِّ الفرجةِ لا يحصلُ معه التضعيفُ المذكورُ قطعاً، لأنَّه خصلةٌ من الخصالِ (٦٥) المقابلةُ بدرجة. ثم إنه يسقط بسببهِ خصالٌ أُخرى: كالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لتصريحِ الحديثِ بتخلُّلِ الشَّيْطَانِ بَيْنَهُمْ، واحتفافِ (٦٦) الملائكةِ لِعَدَمِ مجامعتهم للشياطين، وصلاةِ الملائكةِ، وشهادتهم له؛ لأنَّ ذلك ينافي ورودَ الوعيدِ عليه، وقيامِ نظرِ (٦٧) الألفَةِ لِإِخْبَارِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يورثُ مخالفةَ القلوبِ، وعودِ بركةِ الكاملِ على الناقصِ لذلك أيضاً، وعدمِ الأَمَنِ مِنَ السَّهْوِ غَالِباً وَعَدَمِ إِرْغَامِ الشَّيْطَانِ، وعدمِ الخشوعِ لوسوسةِ الشياطينِ المتخلِّلةِ. فهذه عشرُ خصالٍ تفوتُ بعدمِ سدِّ الفرجةِ فيفوتُ بسببها عشرُ درجات. فإن انضمَّ إلى ذلك عدمُ التكبُّيرِ والانتظارِ والوقوفِ منتظراً إجماعِ الإمام، وإدراكِ (٦٨) تكبيرةِ الإجماعِ؛ إذ المقصرُ في سدِّ الفرجةِ مع سهولتها أقربُ إلى التقصيرِ في المذكورات، وأبعدُ من المبادرةِ إليها، ومن أن تكون له عادةٌ بالمحافظةِ عليها سقطت خمسةٌ أخرى، وإن انضمَّ إلى ذلك بعده عن الإمام، وتراخي الصفِّ الذي وقف فيه عن سدِّ الفرجةِ تسقطت خصلتان، وهي تنبيهُ الإمام إذا سها، والاستماعُ لقراءةِ الإمام، فيصيرُ

(٦٤) في مخطوطة الحاوي ساقطة، والزيادة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع

(٦٥) في مخطوط الحاوي «خصال». والتصويب من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

(٦٦) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «وإحفاف».

(٦٧) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع نظام.

(٦٨) في الأصل «وإدراك»، والتصويب من نسخة تونس ومن الحاوي المطبوع.

الحاصل له في الجهرية عشر درجات، وفي السرية تسع. والله تعالى أعلم. ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه سعيد بن منصور في سننه بإسناد حسن عن أوس المعافري: أنه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: «أرأيت من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءِ ثم صَلَّى في بَيْتِهِ؟ قال: حسنٌ جميلٌ. قال: فإن صَلَّى في مسجدٍ عَشِيرَتِهِ؟ قال: خمسَ عشرة صلاةً. قال: فإن مشى إلى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ فَصَلَّى فِيهِ قال: خمسٌ وعشرون».

وبذلك يندفع قول من قال: إن الجماعة الكاملة يحصل فيها خمسٌ وعشرون درجةً. والجماعة التي فيها خللٌ يحصل فيها هذا العدد، لكن درجات الأولِ أعظمُ وأكمل، كما قيل في بدنية المبكر إلى الجمعة حيث يشترك فيها الآتي أول الساعة وآخرها، والصحابة أعلم بمراد النبي ﷺ، وبتفسير معاني كلامه من غيرهم.

وأيضاً فالأصح في تفسير الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع، كما رجحه جماعة، منهم ابن دقيق العيد؛ لأنه ورد مبيناً في بعض الروايات كحديث مسلم: «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد»^(٦٩).

قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى قوله: تضعف؛ لأن الضعف - كما قال الأزهرى - : المثل إلى ما زاد. فالتفاوت في ذلك إنما يقع بزيادة عدد المثل، ونقصان، لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها، فإنها مما تقبل العظم والخسة كما لا يخفى.

وقد أورد أن الصلاة أيضاً تتفاوت بالكمال والنقصان. فقلت: المراد أن تلك الصلاة التي صلاها بعينها في الجماعة تحصل له مثل ما لو صلاها منفرداً بضعا وعشرين مرة، سواء كانت في نهاية الكمال أم لا. فنقصان سد

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة - باب فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها: ١٥٢/٥.

الْفَرْجِ ونحوه أمرٌ زائدٌ على نقصانِ أصلِ الصلاةِ قطعاً. وأوردَ أنَ كلامَ ابنِ عمروٍ محمولٌ على أَنَّهُ قاله اجتهداً فلا يقلدُ فيه، ولو قاله مرفوعاً لتمَّ الاحتجاجُ به على ذلك.

فقلت: هذا من قبيلِ المرفوعِ ؛ لأنَّ مثله لا يُقالُ من قبلِ الرأيِ ؛ إذ هو من أمورِ الآخرةِ التي لا تُقالُ إلاَّ عن توقيفٍ. وأوردَ: أنَ الآتيَ ولا فرجةً في الصفِّ يؤمُّ بجذبِ رجلٍ ويؤمُّ ذاكَ بمساعدته^(٧٠)، فيصيرُ في الصفِّ فرجةً، فقلتُ هذا للضرورة، ولدفعِ ما هو أشدُّ كراهةً، وإحرازاً لصحةِ الصلاةِ على قولِ مَنْ يرى بطلانها.

قال^(٧١) مؤلفه شيخنا: وكانت هذه الفتوى والتأليف في صفر سنة ست وسبعين وثمانمائة. والله أعلم^(٧٢).

(٧٠) وذلك عملاً بالحديث الذي رواه ابن عباس قال. «قال رسول الله ﷺ: إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تمَّ فليجد إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه». قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط.

وحديث آخر عن وابصة بن معبد قال: «انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم فقال «يا أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفًا قد دخلت معهم أو اجتررت إليك رجلاً إن صاق بكم المكان أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك».

انظر الحديثين في مجمع الزوائد ٩٦/٢.

(٧١) في نسخة تونس، وهي الحاوي المطبوع قال الشمس الداودي.

(٧٢) والله تعالى أعلم، ساقطة من نسخة تونس ومن الحاوي المطبوع.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الكتب
- فهرس الأعلام

فهرس الآيات

الصفحة

١٦

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ

فهرس الأحادس والآثار

- ٩ - أتموا الصفوف ما كان
١٥ - أنكره أن يقوم الرجل
١٦ - أحق الصفوف بالإتمام
١٧ - إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا
٢٧ - أرايت من توضأ فأحسن
١٣ - أقيموا صفوفكم وتراصوا
١١ - أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب
١٥ - ألا تصفون كما تصف الملائكة
١١ - أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي
١٥ - أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني
١٥ - إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون
١٦ - إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول
١٣ - إن من تمام الصلاة
١٣ - إياكم والفرج
١٤ - تراصوا الصفوف
١٣ - رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف . . .
١٣ - سوُّوا صفوفكم فإنَّ تسوية . . .
١٤ - سوُّوا صفوفكم وسدوا

- ٢٧ - صلاة الجماعة تعدل خمساً . . .
- ١٦ - صلّى رسول الله (ﷺ) على الصف الأول ثلاثاً . . .
- ١١ - صلوا كما رأيتموني أصلي
- ١٦ - قلت لعطاء أيكره
- ١١ - كان بلال يسوي مناكبنا . . .
- ١٧ - كان يقال سوّوا الصفوف وتراصوا . . .
- ١٥ - لأن تقع ثنتاي أحب
- ١٢ - لتسوّن الصفوف أو . . .
- ١٢ - لتسوّن صفوفكم أو . . .
- ١١ - ما أنكرت شيئاً إلا أنكم . . .
- ١٧ - ما تغيرت الأقدام . . .
- ١٧ - ما خطا رجل خطوة أعظم . . .
- ١١ - ما كان عمر وبلال . . .
- ١٤ - من سدّ فرجة في صفّ رفعه . . .
- ١٤ - من سد فرجة في الصفّ غفر . . .
- ١٤ - من نظر إلى فرجة في صف . . .
- ١٦ - يقال إذا دحس الصف فلم يكن . . .

فهرس الكتب

	الأوسط (المعجم الأوسط)
٢٠	تذكرة الخلاف
١٩	التهديب
١٩	التوضيح الكبير
٢٣ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٨	الخدام
٢٢ ، ١٨	الروضة
٢٧ ، ١٦	سنن سعيد بن منصور
٢٠	شرح البخاري
١٨	شرح المسند
٢٢ ، ٢١	شرح المنهاج
٢٢ ، ١٨ ، ١١ ، ١٠	شرح المهذب
١٧ ، ١١	صحيح البخاري
٢١	القول التمام
	الكبير (المعجم الكبير)
١٨	الكفاية
١٥	مصنف عبدالرزاق
٢١	المهذب

فهرس الأعلام*

٢٢	إبراهيم
١٧ ، ١٥	إبراهيم النخعي
٢١ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢	أحمد (بن حنبل)
٢٧	الأزهري
١٩	ابن الأستاذ
٢٠	أبو اسحق الشيرازي
١٦ ، ١٤ ، ١٢	أبو أمانة (صديّ بن عجلان)
١٠	إمام الحرمين (عبد الملك بن عبدالله الجويني)
١١ ، ١٠	أنس (بن مالك)
٢٧	أوس المعافري
٢٠ ، ١٩	البارزي
١٨ ، ١٧ ، ١١	البخاري (محمد بن إسماعيل)
١٤	البيزار (أحمد بن عبد الخالق)
١٢	ابن بطل (سليمان بن محمد)
٢١ ، ١٩ ، ١٨	البغوي (الحسين بن مسعود)
٢٢	أبو بكر (نُفيع بن الحارث)

* ترتب فهرس الأعلام تبعاً للاسم كما ورد في النص، مسقطين ابن ، أبو، الألقاب، وما بين القوسين لم يرد في النص

١٧ ، ١١	بلال (بن رباح)
٢٢	البيهقي (أحمد بن الحسين)
١٩	التاج الفزاري
٢١	الترمذي (محمد بن عيسى)
١٣	جابر
١٤	أبو جحيفة
١٦ ، ١٥	ابن جريج (عبد الملك بن عبدالعزيز الحافظ ابن حجر (أحمد بن علي)
٢٧ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٢ ، ١١	
٢١ ، ١٦ ، ١٥ ، ١١	الحاكم (النيسابوري)
٢١	ابن حبان (البيستى)
١١	ابن حزم
٢١	الحميدي (محمد بن فتوح)
٢١ ، ١١	ابن خزيمة (محمد بن اسحق)
٢١	الدارمي (عبد الله بن عبدالرحمن)
١١ ، ١٠ ، ٩	أبوداود (سليمان بن الأشعث)
٢٧	ابن دقيق العيد
٢٣ ، ١٨	الرافعي (عبدالكريم بن محمد)
١٨	ابن الرفعة (أحمد بن محمد)
١٩	الرويانى (أحمد بن محمد)
٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨	الزركشي
٢١ ، ١٩	السبكي (علي بن عبدالكافي)

١٧	أبو سعيد الخدري
٢٧ ، ١٦	سعيد بن منصور
١١	سويد بن غفلة
٢١	الشافعي (محمد بن إدريس)
١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤	ابن أبي شيبة (عبدالله بن محمد)
١٨	صاحب التهذيب (الحسين بن مسعود البغوي)
١٩	صاحب المهمات
٢١	الصيرفي (أبو بكر محمد بن عبدالله)
١٤ ، ١٣	الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب)
٢١	أبو الطيب
١٤	عائشة (زوج النبي)
١٤ ، ١٣	ابن عباس (عبدالله بن عباس)
	عبدالرحمن بن سابط
١٧ ، ١٥	عبدالرزاق (بن همام الصنعاني)
٢٨ ، ٢٧	عبدالله بن عمرو بن العاص
١١	أبو عثمان النهدي
١٦	العرباض بن سارية
١٦ ، ١٥ ، ١٤	عطاء
٢١	ابن العماد (أحمد بن عماد)
١١	عمر (بن الخطاب)
١٧ ، ١٥ ، ١١	ابن عمر (عبدالله بن عمر)
	ابن عمرو = انظر عبدالله بن عمرو
٢٣ ، ١٨	المحب الطبري (أحمد بن عبدالله)

٢٢ ، ٢١	جلال الدين المحلي (محمد بن أحمد)
١٣	ابن مسعود (عبدالله بن مسعود)
٢٧	مسلم (بن الحجاج بن مسلم النيسابوري)
٢٢	المغيرة
٢١	ابن المنذر (محمد بن إبراهيم)
١٦	النخعي (إبراهيم بن يزيد)
١٥	النسائي (أحمد بن شعيب)
٢٢ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠	النووي (يحيى بن شرف)
٢٣	أبو هريرة
٢١	وابصة
١٦	يحيى بن جعدة
١٤ ، ١٣	أبو يعلى (أحمد بن علي)

المصادر والمراجع

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تح. عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- الحاوي للفتاوي، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تح. أحمد محمد شاكر، ط ١، البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٥٧م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق عزت الدعاس ورفيقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، ط ١، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي، بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي، المكتبة التجارية، مصر.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تح. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة.

- كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)،
تح. حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت،
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)،
مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، (ت ٤٠٥هـ)، مكتبة
النصر الحديثة، الرياض.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ط ١، المكتب الإسلامي ودار
صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- المصنف، لابن أبي شيبه، بعناية عبد الخالق خان الأفغاني حيدرآباد،
الهند ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح.
حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، المجلس العلمي، كراتشي، الباكستان،
١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- المعجم الكبير، للطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، الدار العربية للطباعة، بغداد،
١٩٧٨م.

المحتويات

٥	المقدمة
٩	النص المحقق
٢٩	الفهارس العامة
٣١	فهرس الآيات
٣٢	فهرس الأحاديث والآثار
٣٤	فهرس الكتب
٣٥	فهرس الأعلام
٣٩	المصادر والمراجع
٤١	المحتويات